



الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

الكتاب السنوي

لمركز أبحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج
(نساؤنا وأطفالنا: ازمان مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي لمركز البحوث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: انرمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٦٠٩ لسنة ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/١٠٩٢ في ٢٧/٧/٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا
بإذن المركز

رئيس التحرير

أ.د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م.د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م.د. فرات امين مجيد

م.م. رشاروكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م. وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ.د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. مهند محمد عبد الستار
جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. بشرى عناد مبارك
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أ. د. ناسو صالح سعد
جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية	أ. د. لطيفة ماجد محمود
جامعة الموصل كلية التربية الاساسية	أ. د. فتحي طه مشعل

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

- كلمة السيد رئيس المؤتمر ز-ح
اهداف المؤتمر ومحاوره ط
اللجان المشرفة على المؤتمر ي
الباحثون المشاركون في المؤتمر ك
- عنف المرأة ضد المرأة في محافظة ديالى دراسة مسحية
أ.د. لطيفة ماجد محمود, أ.م.د. اسماء عبد الجبار سلمان ٢٤-١٤
- ضرب الاطفال دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الاسلامي -الامر بالصلاة انموذجا-
أ.د. مصطفى محمد امين الاتروشي , اسيا عبد الله احمد ٤٢-٢٥
- المعالجة الاسلامية للعنف الاسري والعدوانية في التنشئة الاجتماعية
أ.م.د. فاضل احمد حسين , أ.د. وضحة عليوي صالح,م.م. نورس مالك سطوان ٥٦-٤٣
- نظرة في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
أ.م.د. ورقاء أكرم عباس ٦٨-٥٧
- حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي
أ.م.د. محمد نجيب الجوعاني ٨٨-٦٩
- دراسة تحليلية لأهمية درس التربية الرياضية في المراحل الابتدائية وتأثير التكنولوجيا الرقمية
في سلوك التلاميذ في الاسرة العراقية
أ.م.د. ياسر محمود وهيب المكدمي ٩٥-٨٩
- المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة في كليات الجامعة المستنصرية من وجهة نظرهن
أ.د. موفق عبدالعزيز الحسناوي, أ.د. منتهى عبد الزهرة العزاوي, م.د. وفاء كاظم جبار ١١٧-٩٦
- عمالة الأطفال انتهاك مستمر لحقوق الإنسان في العراق أحلام معلقة وطفولة مؤجلة
دراسة ميدانية – محافظة واسط (مركز مدينة الكوت)
د. عبيد الكريم جعفر الكشفي , هادي حسن شويخ ١٣٠-١١٨
- التربية النفسية وتنمية السلوك الخلقى للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق البيئة الأسرية.
د. محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة ١٩٧-١٣١
- الاساليب الخفية للعنف الاسري في العلاقات الزوجية
م.م. استبرق عبدالرزاق مهدي الحسني, أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين ٢١٤-١٩٨
- العنف ضد المرأة
أ.م.د. نادية مهدي عبد القادر ٢٢٦-٢١٥

- وضعية الأم العاملة وعلاقتها بالهدر المدرسي لدى الأطفال في مرحلة التعليم الإعدادي
الباحث عبد الصمد المعزة ٢٣٣-٢٢٧
- الطفولة في المجتمع العربي الاسلامي
أ.م.د. أحلام عبد الستار محمود احمد ٢٤٨-٢٣٤
- الحاجات الارشادية للأرملة
عبد اللطيف فتوحه, مصطفى منصور ٢٥٧-٢٤٩
- مؤشرات الأمن الاسري لدى الاطفال من وجهة نظرهم للأعمار(٥-١١) سنوات في محافظة ديالى
م. أسماء عباس عزيز الدليمي , م.م. رشا روكان اسماعيل ٢٧٧-٢٥٨
- الأداء المهني وعلاقته بالدافعية لدى معلمات رياض الأطفال
م.د. موج باسم عبد العباس محسن ٣٠١-٢٧٨
- دراسة اجتماعية ميدانية لظاهرة عمالة الاحداث وعلاقته ببعض المتغيرات في محافظة ديالى
م.م. عبد الغفور ردام كيطان , علي عبد الغفور, ياسين عبد الغفور ردام ٣٣١-٣٠٢
- التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات (دراسة مقارنة)
م.م. اقبال مبدر نايف , م.م. محمد عبد الكريم ٣٤٩-٣٣٢
- دراسة احصائية للاختبارات المعملية للخامات النسيجية لملابس الاطفال الجاهزة المستوردة
نور عارف صالح , بشرى فاضل صالح ٣٨٤-٣٥٠
- العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليلية
جاسم سعيد حسين , عمار أحمد مجيد ٤٠٠-٣٨٥
- معارف النساء الحوامل حول عوامل الخطر والوقاية من التشوهات الخلقية في المستشفيات
التعليمية في مدينة الموصل
هناء حسين مخلف, هناء عبدالقادر , فاطمة حسن ٤١٢-٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...
السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولاً وأخيراً أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمان مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداوات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيساً وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة علمية، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.. جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة علمية..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كان ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته واحتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكراً لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطاً أو دعمهم وان كان معنوياً ، فلکم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام... والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر؛ إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاوّر المؤتمر

- المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرأة والطفل.
- المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.
- المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.
- المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية
- المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

رئيساً	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	أ.د. بشرى عناد مبارك
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد	أ.د. اياد هاشم محمد
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.د. لطيفة ماجد محمود
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.د. زهرة موسى جعفر
عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة	أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد
عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.م.د. سناء حسين خلف
عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية	أ.م.د. سيف محمد رديف
عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد	أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين
عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية	أ.م.د. صابر طه يس
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	أ.م.د. حذام خليل حميد

اللجنة التحضيرية

رئيساً	رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية	أ.م.د. سلام جاسم عبدالله
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. مؤيد حامد جاسم
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. فرات امين مجيد
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م.د. هيام سعدون عيود
عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	م. عمار موسى جعفر
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة	م.م.رشا روكان اسماعيل
عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	م. رعد ذياب خلف
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	ر. مترجمين عصام سرحان ذياب
عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم	م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان

اللجنة الاعلامية

رئيساً	رئاسة جامعة ديالى	أ.م.د. أحمد عبدالستار حسين
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	منصور خضير سكران
عضوا	رئاسة جامعة ديالى	اسعد سحاب مطر

لجنة التشریفات

كلية الفنون الجميلة	رئيساً	ا.م رجاء حمید رشید
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م.د غصون فائق صالح
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م. أسماء عباس عزیز
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م.مدير نهاد محمد شهاب
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م. مدير همام اكرم محمود
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	مترجم صدام علي مهدي
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	السيد احمد شاکر سلمان

سكرتارية المؤتمر

رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	رئيساً	ا.م. وفاء قیس کریم
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	المهندس علاء عبادي حمید
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	مبرمج ضحی عبد الکریم طه

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة

اقبال مبدر نايف

مدرس مساعد - كلية القانون - جامعة القادسية

محمد عبد الكريم

مدرس مساعد - كلية القانون - جامعة القادسية

الخلاصة

تشهد الدولة ازديادا مطردا في أعداد المسنين و المُسنات، تواجه أغلبية هذه النساء- بسبب تقدم السن والظروف الصحية والمالية والاجتماعية - العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية ، ولاشك أن على الأسرة والدولة والمجتمع المدني مسؤولية في مواجهة، تلك الأوضاع بحكم الدين والأخلاق واحترام حقوق الإنسان ورعاية مبدأ المساواة. ومن أجل تلك الاعتبارات، فإن هنالك حاجة ملحة لإصدار قانون يُعنى بحقوق المُسن بشكل عام و المسنات بشكل خاص ويعمل على مواجهة ما يعانونه من المشكلات ، وتحديد مسؤولية الاسرة كونها المسؤول الاول لرعاية المسنات، ووضع الضمانات و الجزاءات الكفيلة لحمايتهن من العنف الاسري الذي اصبح في مقدمة المشاكل التي يعانينها وذلك للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها البلد. لكون ان النصوص التي تعنى بحمايتهم متفرقة بين اكثر من تشريع ، سواء اكانت التشريعات الوطنية ام الدولية فهي غير كافية وملائمة في وضع الحلول للمشكلات التي تواجهها هذه الشريحة المهمة في المجتمع، سيما في ظل الارتفاع المتزايد لكلف الرعاية الصحية والمعيشية ، لذا نسعى من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الاساس التشريعي لرعاية المسنات في المجتمع.

Abstract

The state is witnessing a steady increase in the number of the elderly, and the majority of these - due to advanced age and health, financial and social conditions - face many health, psychological and financial problems, and there is no doubt that the family, the state and civil society have a responsibility to confront these conditions by virtue of religion, morals, respect for human rights

and the upholding of the principle of equality. For these considerations, there is an urgent need. To issue a law concerned with the rights of the elderly and works to confront the problems they suffer, determine the responsibility of the family as it is the primary responsible for caring for the elderly, and put in place guarantees and penalties to protect them from domestic violence, which has become at the forefront of the problems they suffer, due to the economic and social conditions that the country is going through. The texts concerned with their protection are scattered among more than one legislation, whether national or international, as they are insufficient and appropriate in developing solutions to the problems facing this important group in society, especially in light of the increasing cost of health care and living, so we seek through this research Shedding light on the legislative basis for caring for the elderly in society .

المقدمة

اولاً:- جوهر فكرة البحث

يحظى موضوع رعاية فئة المسنين بشكل عام ,والمُسَنات بشكل خاص باهتمام بكل المجتمعات الانسانية , والعمل على حمايتهم احد المعايير الاساسية لقياس المستوى الحضري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الانسان , والذي يرجع لاعتبارات الدينية و الانسانية و الاجتماعية فهن ثروة بشرية لا غنى منها , اذا ما نظرنا لهذه الفئة بكونها من الفئات الضعيفة و تعاني من العديد من المشكلات الصحية و النفسية و الاجتماعية و اقتصادية , في ظل ازدياد اعداد المسنات , و شعورهم بالافتقار الى الامان و المكانة الاجتماعية.

كما يشعر العديد منهم بالتهميش و العزلة و فقدان التمتع بالحياة , لكن مرحلة الشيخوخة و رعاية حقوق المسنات لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس الاهمية الذي حظيت به بقية الفئات, وبصفة خاصة تشريعاتنا , وبقت هذه الفئة لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات و البحوث القانونية, مع ادراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية, على الرغم من اهم المراحل العمرية التي يمر بها الانسان من بعد مرحلة الطفولة .

ثانياً:- اسباب اختيار موضوع البحث

من اسباب اختيار هذا الموضوع انه لم يدرس و يبحث قانونيا كدراسة شاملة, و عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوق المسنات ويعمل على ضمان حمايتهم وصون كرامتهم و تعريفهم بحقوقهم, و انما وردت نصوص متناثرة بين قوانين خاصة تارة و قوانين عامة تارة اخرى , بل الموجود و المتاح بين ايدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة, تناول بعض من هذه الحقوق , منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية, او التقاعد او غيرها من الموضوعات ذات الصلة, مما يستدعي ايجاد نظام يهدف الى تكريس مبادئ حماية كبار السن و المسنات و حقهم في حماية صحتهم و ضمان كرامتهم , و مساعدتهم على معرفة حقهم و مقاومة جميع اشكال التمييز و الاقصاء من الوسط العائلي و الاجتماعي و المساعدة على مشاركة المسنات بانشطة اجتماعية و اقتصادية تتواءم مع خصوصية هذه الفئة.

واخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية و السكنية, و دعم بقاء المسنة في وسطها العائلي و منزلها, و الحد من استغلالهن و التخلي عنهن, و تركهن نهياً للوحدة و العزلة , و القضاء على كل ما تعانيه هذه الفئة من التخلي و انعدام الرعاية و نكران الجميل.

ثالثاً:- منهجية البحث

يتحدد منهج البحث بالمنهج الوصفي التحليلي, بالوقوف على الواقع الذي تعيشه المسنات, و تسليط الضوء على اهم المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة من المجتمع, الى جانب استعراض العديد من التشريعات المحلية, سواء في القانون الجنائي و قوانين التقاعد و الرعاية الاجتماعية, او في قانون الاحوال الشخصية و تحليل نصوصها, بما يتفق مع مفاهيم البحث و يحقق الغاية المنشودة منها, كما تطلب هذا المنهج من الرجوع الى الكثير من الاتفاقيات و الوثائق الدولية التي تتناول حقوق المسنين و كيفية حمايتهم او الشيخوخة بمفهومها العام.

رابعاً:- خطة الدراسة

ان دراسة التأصيل القانوني لواجب رعاية المسنات يقتضي منا , بيان الاساس القانوني لواجب الرعاية للمسنات في التشريعات الداخلية, وذلك في المطلب الاول من خلال تحدي معنى المسنة وذلك في الفرع الاول, و حمايتها في ضوء التشريعات الداخلية في الفرع الثاني , ثم بيان الاساس القانوني, لواجب الرعاية في ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية, وذلك في فرعين الاول, و واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو

والفرع الثاني: واجب الرعاية بالمُسُنات بالاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان.

المطلب الاول

الاساس القانوني لواجب رعاية المُسُنات في ضوء التشريعات الداخلية

تواجه المُسُنات الكثير من المُشكلات الصحية و الاجتماعية و المالية, بالإضافة الى التهميش الاجتماعي و الشعور بالافتقار الى الامان, لذلك تنهض مسؤولية الاسرة و الدولة و المجتمع المدني في مواجهة تلك الازواج بحكم الدين و الاخلاق و احترام حقوق الانسان, مما يستدعي تحديد فئة كبيرات السن, و التأصيل القانوني لواجب الرعاية, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين, الاول التعريف بواجب رعاية النساء المُسُنات, و الثاني, حماية النساء المُسُنات في ضوء التشريعات الداخلية.

الفرع الاول

التعريف بواجب رعاية النساء المُسُنات

المسن بشكل عام هو الشخص الذي تقدم به العمر و اصبح غير قادر بصورة طبيعية على القيام بالأعمال اليومية الاعتيادية, و تعتبر الشيخوخة من الامراض الطويلة الامد بحسب المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد السن القانوني لإحالة الموظف على التقاعد بذلك السن بشكل عام, التي نصت) تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله سن (٦٠) من العمر..., فكبيرة السن هي كل امرأة اكملت الستين من عمرها, على اعتبار ان هذا السن يكون الانسان فيه بأمس الحاجة الى الرعاية .

وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة و تستمر الى نهاية العمر, الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر و من فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع , و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية, فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال, اصبحت مسنة مع ملاحظة ان هذه القدرة تختلف من شخص لاخر و بحسب ظروفه الجسدية و الذهنية و الصحية^(١).

و أهم احتياجات المُسنة هي التكامل الاجتماعي ويشمل الوسط الاسري , الجيرة,الاتصال الاجتماعي, و ضمان الدخل و يعني دخلا ثابتا مضموناً, من التقاعد عن العمل, و الرعاية الاجتماعية و يقصد بها توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية, و

^١ - فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ببيروت, ١٩٨٠, ص٢٣.

الأمن الغذائي، وضمان توافر سبل العلاج والمتابعة الصحية خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا، وخصوصاً أن معظم المسنات، يعانون من أمراض تتعلق بالقدرة على الحركة، الرؤية، الضغط، السكري، القلب، الأمراض النفسية مثل القلق والضغط، والشعور بعدم الاكتراث الكافي من قبل المحيطين بهم، كما يحتاج المُسنّة لتوفير الحماية لها من عوارض الفقر والشيخوخة ومن مظاهر العنف بأشكاله المختلفة^(٢)

و واجب رعاية المسنات من الواجبات و الفروض التي اهتم بها الدين الاسلامي, سيما و ان شريحة كبار السن من الشرائح المهمة في المجتمع الاسلامي التي يجب رعايتها باعتبارها مسؤولية دينية واجب رعايتها من الاسرة و المجتمع و الدولة, وبر الوالدين هو واجب شرعي , خاصة في سن الشيخوخة فهما يحتاجان الى العون و المحبة و النفقة و الاحترام و التقدير, كما يقع واجب رعاية المسنين على الدولة و يتأكد هذا الواجب في حال فقدان من يرعى المسنين من ذويهم^(٣). كما حث الاسلام افراد المجتمع المسلم على التعاون و التراحم فيما بينهم , بشتى صورته ومنها مساعدة المسن ذكرا كان ام انثى, وقضاء حوائجه المادية و المعنوية^(٤).

اذن واجب رعاية المسنات يجب ان يشمل كل هذه الحاجات , و الحصول على مايكفي من متطلبات المعيشة , و الذي يقع على عائلة المسنة بالدرجة الاولى ثم على الدولة عن طريق ايجاد مؤسسات عامة تستطيع ان تشبع حاجة المُسنات, لكن في الاونة الاخيرة ازدادت معدلات انتشار العنف وسوء المعاملة و ان كل من الرجال و

^٢ - راجع الموقع الالكتروني الاتي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/>

^٣ - وهناك الكثير من الايات القرآنية و الاحاديث النبوية و مواقف الصحابة رضوان الله عليهم فقال تعالى في سورة الاسراء (وقضى ربك الا تعبد الا اياه و بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف و لاتنهرهما وقل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (الاسراء ٢٣-٢٤) وقوله صلى الله عليه وسلم(ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم) وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , يتعاهد امرأة عجوز في بيتها وتورد كتب التاريخ انه خرج من بيته ليلا فراه طلحة فدخل عمرا بيتا ثم بيتا اخر , فأذا عجوز عمياء مقعدة فقال لها: ما بال هذا الرجل الذي يأتيك فقالت: انه يتعاهدني منذ كذا وكذا ياتيني بما يصلحني ويخرج عني الاذى. ... ولم يقتصر واجب العناية بالمسنات المسلمات فقط بل يشمل حتى غير المسلمات د.عبد الحق هميش, رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم = ابن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, ٢٠١٠, ص ٩٣ وما بعدها. واحمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض ٢٠٠٥, ص ٢٣ وما بعدها

^٤ - هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي - رؤية اسلامية , ط١, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا, ١٩٩٥, ص ٨٠, سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل - العراق, ٢٠٠٤, ص ٥٧.

النساء يتعرضون الى نفس القدر من سوء المعاملة, لكن نرى الى ان النساء يتعرضن الى سوء معاملة اكثر من الرجل, خاصة بالمجتمعات التي تمر بفترة انتقال اجتماعي و اقتصادي بالاضافة الى العنف و البطالة و العدوان كلها عوامل اسهمت ي زيادة تعنيف النساء المسنات بشكل خاص , مما يستدعي التدخل التشريعي للحد من ظاهرة تعنيف النساء المسنات وهذا ما سنتناوله في الفع التالي .

الفرع الثاني

حماية النساء المسنات في ضوء التشريعات الداخلية

أن مرحلة الشيخوخة لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا، حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة على الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية، وانما اكتفت بادراج نصوص متفرقة بقوانين داخلية مختلفة، لذا سنبحث حماية النساء المسنات في القوانين الخاصة و القوانين العامة وكالاتي :

اولاً: حماية النساء المسنات في القوانين الخاصة

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات التي أهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت كل الحرص على التأكيد بأن ينعم كبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية لأطول فترة ممكنة محاطين بأفراد أسرهم، في منازلهم التي تربوا وعاشوا فيها وذلك للتمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الترابط الاسرى بين أفرادها والعمل على ترسيخ القيم الاخلاقية الاسرية^(٥).

تضع الدول المتقدمة ضمن اولويات عملها اهتماما كبيرا بشريحة المسنين عبر سن عدد من التشريعات تكفل لهم حياة كريمة سواء أكانت داخل أسرهم او في دور الرعاية وتوفر الغذاء والدواء والراحة النفسية من خلال البرامج النفسية والمعنوية، اما في العراق فشريحة المسنين تعتبر من الفئات الاكثر تضررا في المجتمع وينتابهم الإحساس بالضيم والذل لحقوقهم المسروقة والمهمشة من قبل الدولة والمجتمع، منذ سنة ٢٠١٦ والدولة تسعى لاصدار قانون جديد يضمن الرواتب التقاعدية لكبار السن ممن

^٥ - يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق المليونيوم، تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠.

لا يمتلكون رواتب تقاعدية، تحت اسم "ضمان الشيخوخة" ليتمكنهم من تلبية احتياجاتهم اليومية والى يومنا هذا لم يقر هذا القانون.

أما قانون الرعاية الاجتماعية والذي يشمل المسنين الذي جاء باسم العاجز في البند التاسع حيث جاء كما يلي، العاجز: "كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشتة بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء".

لكن بسبب الفساد اغلب العجزة الذي يشملهم هذا البند لم يستلموا راتب الحماية الاجتماعية وهناك من لا يملكون مستمسكات كاملة او من سجل اسمه ولكن لم يشمل مع القوائم، أولم يستوفِ الشروط الكاملة، وهذه الاعداد التي لم تستلم حقوقها لم يجد لهم حل ضمن تعديل قانون او تغييره او مسؤول اهتم بمناشداتهم.

لقد خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن، فالمادة (١٤) منه نصت على ان (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (١٥) منه التي أكدت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة (١٦) منه التي نصت على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، اما المادة (١٧) منه فنصت على ان (اولا - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة. ثانيا - حرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون)، ومن المهم ملاحظة ان المادة (٢٩) منه تطرقت بشكل صريح الى كبار السن، اذ نصت على ان (أولا - أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثالثا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

وكذلك الامر بالنسبة للمادة (٣٠ / ثانيا) منه التي نصت على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن

العمل او التشرد او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

كما يمكن ان نستدل على ان المشرع العراقي سعى الى الاهتمام الكبير بحقوق شريحة المسنين في المجتمع ورعايتهم، وذلك من خلال تشريع عدد من القوانين التي كفلت بعض موادها الرعاية الكريمة لهم داخل أسرهم بما ينسجم مع قيمنا العربية الأصيلة وتراثنا الإسلامي الخالد ووفقاً لما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبما يدعم العلاقة المترابطة بين الأجيال في المجتمع، وتجسد هذا الاهتمام اضافة الى احكام الدستور المشار اليها انفاً، في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن وهي :

١- صدور تشريع خاص بتشغيل المسنين المتقاعدين بدوائر الدولة رقم [٣٦١] لسنة ١٩٨٥.

٢- تخصيص راتب للمسن الذي ليس له دخل وغير قادر على العمل وهو راتب الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

٣- إصدار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٩٧٦ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٧١، بما يلبي احتياجات المسنين من العمال.

٤- استحداث دور لرعاية المسنين في كل محافظة استناداً لأحكام الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، وذلك بموجب المادة (١) من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٠٣٨ في ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥.

٥- قانون الأحوال الشخصية المرقم [١٨٨] لسنة ١٩٩٥ المعدل، إذ أوجبت المادة [٦١] منه على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً الإنفاق على والديه، وجاءت المادة [٦٢] من نفس القانون لتوجب النفقة لكل فقير عاجز عن الكسب من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه.

نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص متكامل يتكفل حماية حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن، وبهذا الخصوص نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن

في كافة المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ظل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

ثانيا: حماية النساء المسنات في القوانين العامة

الى جانب التشريعات الخاصة نتحرى بعض النصوص التي نستشف منها حماية النساء المسنات في القوانين العامة الداخلية , بغية توفير الحماية القانونية و الحفاظ على كافة حقوقهم, وتمكينهم من ممارستها و التمتع بها, بهدف الحفاظ على ادميتهم, واهم النصوص التي جاءت لحماية المسنين بشكل عام بما فيهم النساء المسنات, الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , حيث جاءت الفقرة ب من المادة التاسعة و العشرون التي نص (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) و جاء في نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة والعشرون (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) ومن حقوق المرأة حقها في الضمان الاجتماعي، نصت المادة الثلاثون الفقرة أولاً على ذلك الحق حيث جاء (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم). قانون العقوبات رقم [١١١] لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٦٩، اذ نصت المادة [٣٨٣] منه، التي تعاقب كل من عرض بنفسه أو بواسطة غيره للخطر شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية بالحبس أو الغرامة، كما عاقبت المادة (٣٧١) منه، كل من امتنع بدون عذر مشروع عن القيام بواجبه اتجاه من كان مكلفاً قانوناً أو إنفاقاً برعايته سواء كان شخصاً عاجزاً لصغر سنه أو لشيخوخته أو بسبب حالته الصحية والنفسية أو العقلية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيلاحظ تجريم قانون العقوبات افعال العنف التي ترتكب بحق كبار السن , و تتخذ هذه الافعال مظاهر و اشكال متعددة, سواء اكان عنف جسدي او عنف لفظي والنفسي و الجنسي و المالي , و اثبتت الدراسات ان النساء كبيرات السن, يعانين من العنف بدرجة اكبر من الرجال كبار السن, لانهن يعشن اطول, ويتسمن بالوهن العضوي مما يجعلهن اضعف, و يترملن و يعشن لوحدهن بنسبة اكبر من الرجال, وهذه الاسباب مهدت لتأنيث الجريمة ضد كبار السن, لان الظروف التي يعشن فيها يجعلهن هدفاً سهلاً, وموضوعاً مغرياً للجريمة, وهذا يخلق فيهن شعوراً بالخوف المبالغ فيه من امكانية استهدافهن بالجرائم, وهو شعور يترسخ لنقص الثقة في كفاية ما يتوافر لهن من حماية و امن, خاصة انهن مضطرات الى الاعتماد على غيرهن, في تصريف وقضاء

الشؤون اليومية^(٦)، وما ورد في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ في ١٠ / ٣ / ٢٠١٤، اذ تم بموجبه تحديد السن القانوني للإحالة على التقاعد بشكل عام ب(٦٠) سنة من العمر بغض النظر عن خدمته (المادة ١٠) منه، كما لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه للخدمة او استقالته من استحقاق حقوقه القاعدية (المادة ١٣) منه، كما ان الحد الادنى للراتب التقاعدي هو مبلغا قدره خمسمائة الف دينار (المادة ٢١ /رابعاً، ب) منه.

نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص يتكفل حماية حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن كما وضحنا ذلك اعلاه ، وبهذا الخصوص نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ظل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لواجب رعاية المُسنات في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية

نظرا لازدياد معدل الشيخوخة في العالم ، فنجد الكثير من المواثيق العالمية المعنية بحقوق الانسان قد نظمت موضوع حماية كبار السن بشكل عام و المُسنات بشكل خاص ، خاصة في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة لحماية حقوقهم وما استتبع ذلك من وجود فجوات مهمة لغياب مرجع عالمي وملزم وموحد، مما يستدعي استعراض حقوق المُسنات وذلك بفرعين الاول واجب الرعاية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والثاني واجب الرعاية في العهدين الدولي لحقوق الانسان و المواثيق الاخرى.

^٦ - امير فرج، الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري، الاسكندرية ، مطبوعات المكتب العربي الحديث ، ٢٠١١ ، ٦٤ وما بعدها.

الفرع الأول

واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو- Cedaw

أصدرت عن الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتحمي فئات معينة من الاشخاص^(٧) وبما اننا نبحث فيما يتعلق بحقوق المرأة المسنة فنجد ان اتفاقية سيداو- Cedaw, الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الامم المتحدة في ١٨ كانون الاول لعام ١٩٧٩^(٨).

وصادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وقبل مصادقة العراق على هذه الاتفاقية وضع تحفظاته عليها, ولحد الان لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يعطي حق الشكوى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة, وايضا لم يصدر أي اجراءات تشريعية بتعديل او الغاء القوانين و الضوابط التي تجسد التمييز ضد المرأة, وبعد مرور اكثر من (٣٥) سنة على مصادقة العراق على الاتفاقية فحال المرأة في العراق و المسنات في تخلف مستمر عن عجلة تطور النساء في العالم و في كافة الجوانب الانسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية, وحددت الاتفاقية المقصود بالتمييز ضد المرأة بانها التفرقة او الاستبعاد او أي تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه, توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان في الميادين كافة و اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز الصادر من شخص او مؤسسة او منظمة وهذا يعني عدم جواز توهين الاعتراف للمسنات بحقوق الانسان, في الميادين كافة و الدول ملزمة في القضاء على التمييز الذي يطال كبيرات السن في جميع اوجه الحياة .

وجسدت الاتفاقية الحماية المباشرة بمنعها التمييز و تقرير المساواة الرجال بالنساء , بصرف النظر عن السن في فرص الاستفادة من برامج التعليم بما في ذلك ,برامج تعليم

^٧ - محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, دار الشروق المجلد الاول, القاهرة ٢٠٠٣, ص١٠٢٩.

^٨ - بدأت اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على التمييز ضد المرأة تدخل حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ بإعلان وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة. وبدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في استطلاع آراء الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صكّ دولي بشأن اتفاقية لحقوق المرأة الإنسان. وفي عام ١٩٧٢ والعام التالي بدأ فريق عمل عيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي عام ١٩٧٤ بدأت تلك اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١.

كبار السن و محو الامية و حقها في الضمان الاجتماعي , لاسيما في حالات التقاعد , و البطالة و المرض , و العجز , و الشيخوخة , وغيرها^(٩) , وتناولت الاتفاقية الحماية غير المباشرة للمسنات بالزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المشاركة بالحياة السياسية , وحقها في اكتساب جنسيتها او تغييرها , و كذلك القضاء على التمييز في الحصول على الدرجات العلمية و المعلومات التربوية , التي تساعدها في كفالة صحة و رفاهية الاسرة , وكذلك العمل و الرعاية الصحية , مع ايلاء اهمية خاصة للمشكلات التي تواجهه المرأة الريفية , و الادوار التي تؤديها في القطاعات غير النقدية , بما فيهن المسنات , اللواتي يقضين حياتهن او جزءا منها في نشاط غير مأجور^(١٠) .

ومن المعروف أنه لم ينص عليه في الاتفاقيات التي سبقتها، والتي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة. بالرغم من أن حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي و حقوق الإنسان، هو المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر هذه الاتفاقية، بالفعل سنجد في معظم المجتمعات ومعظم ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة مع الرجل في القانون الوضعي وفي المعاملة، وسبب ذلك . في الواقع . أن حقوق المرأة ومكانتهن كانت تعتمد تاريخياً على القوانين والعادات وفقاً للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمد كأساس لحماية هذه الحقوق، لذلك جاء تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تركز على مبادئ حقوق الإنسان لتعيد للمرأة حقوقها في المساواة مع الرجل^(١١)، ومن المعروف أن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها، لذلك كان لابد من إقرار اتفاقية "سيداو" لضمان حقوق المرأة، بالشكل الذي يفعل ويضع حقوق المرأة المسنة في الحسبان عند تشريع القوانين المعنية بحقوق المرأة و الاسرة^(١٢) .

^٩ - انظر المادة (١٠) و المادة (١١) من الاتفاقية .

^{١٠} - سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ٢٥ .

^{١١} - عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح (التمييز ضد المرأة) في المادة الاولى بانه (اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان و حرياته في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية او في اي ميدان اخر او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل)

^{١٢} - يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط ١, المركز القومي

للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣, ص ٢٦٧ .

ومصطلح التميز ضد المرأة يشمل عنصرين أساسيين, هما الافعال التي تعد تمييزا , واثار هذه الافعال و اغراضها والافعال حددتها الاتفاقية التفرقة و الاستبعاد او التقييد على اساس الجنس بمنح الرجل حقوق اوسع من المرأة, و الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية للمرأة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي عليها سواء كانت مراهقة او فتاة او مُسنّة, وبغض النظر عن حالتها الزوجية فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق , و شكلت المادة الثانية الالتزامات الملقة على عاتق الدول الاطراف و الدول المصادقة على الاتفاقية و التي تتعهد بانتهاج سياسة تقضي بتكريس مبادئ المساواة في الدساتير و التشريعات الوطنية^(١٣)

الفرع الثاني

واجب الرعاية بالمُسنات في الاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان

و لتتبع حقوق المسنات في الاتفاقيات و المواثيق الدولية , نبدأ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ و الذي يعد اول وثيقة دولية متضمنة لاهم مبادئ و اساسيات حقوق الانسان, و من النصوص التي جاء بها الاعلان العالمي الذي اكد على حق الانسان في التمتع بالحقوق كافة دونما تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللون او اللغة او الدين او المولد... الخ^(١٤)

و الذي اكد لكل انسان له الحق في تاسيس اسرة ودون ان يكون هناك تمييز بين الجنس , ولكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية على صعيد المأكل و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و الامان من حالات المرض و العجز او الشيخوخة^(١٥), وبما ان هذا الاعلان نص على حقوق عالمية مترابطة و غير قابلة للتجزئة و لا يمكن انتزاعها لانها ثابتة و غير قابلة للتصرف , و يدخل في ذلك , حقوق المسنات باعتبارها امرأة و لا تمييز بينها وبين الرجل من ناحية , و باعتبارها مُسنّة و لها حق الضمان من حالات العجز و الشيخوخة .

وبعد ذلك صدرت اتفاقيتين عام ١٩٦٦ , الاولى ضمنت الحقوق السياسية و المدنية , و الثانية ضمنت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , واهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الاولى مبدأ المساواة بين الجنسين, وهو من اهم المبادئ الذي يكفل حقوق المرأة , و الذي يعني من الوجهة القانونية ان القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين

١٣ - هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد

المرأة(سيداو), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١, ص ١٠١.

١٤ - المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

١٥ - المادة (٢٥) من الاعلان العالمي.

طائفة و اخرى , سواء بسبب الاصل او الجنس او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي^(١٦)

و في غيابته تتعرض النساء بما فيهن المسنات , في جميع المجتمعات وفي مختلف جوانب الحياة لضروب المعاملة القاسية وعدم المساواة, وشددت هذه الاتفاقية في بعض الاحكام المنصوص عليها على التزام الدولة بكفالة هذه المساواة , فنصت المادة الثالثة منها على (تعهد الدول الاطراف في الاتفاق الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية), وبعد ذلك عُقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقده الأمم المتحدة في بيجين من ٤ إلى ١٥ سبتمبر ١٩٩٥, والذي تبنته الجمعية العامة في ٨ ديسمبر ١٩٩٥ من أكبر المؤتمرات التي عقدها الأمم, و الذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سواء داخل الاسرة أو خارجها^(١٧). ولا تعترف معاهدات حقوق الانسان بشكل واضح وصريح بحقوق المرأة المُسنة, التي تجد نفسها في الغالب في وضع هش للغاية, والذي يستدعي وجوب تفعيل حماية خاصة من العنف و التعذيب الجسدي عليها سواء من داخل الاسرة او خارجها و وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها التمتع بحقوقها كافة, وتشريع القوانين التي تناهض العنف الاسري الواقع على هذه الفئة, و الاعتراف

^{١٦} - خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي -دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٧, ص ١٣. و مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري, الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص ١٤٥, و امير فرج يوسف , الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة , مركز الاسكندرية للكتاب ٢٠٠٩, ص ٥٥-٥٦.

^{١٧} - وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان, وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاجا لعمل أهدافاً استراتيجية وتضمن أنشطة موصى بها في ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة, ولقد شاركت في هذا المؤتمر ١٨٩ حكومة و ٢٧٠ منظمة غير حكومية, و قد صادقت ١٧٩ دولة على منهاج عمل بيجين, والذي يدعو الدول =للتدخل في ١٢ محور اهتمام يؤثر على وضع النساء من أجل تحقيق المساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي و السياسي اذ ينص اعلان بيجين لسنة ١٩٩٥ في الفقرة رقم ١ على: "تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة, وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, واتفاقية حقوق الطفل, فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة, وإعلان الحق في التنمية", لمزيد من التفاصيل انظر : وسام حسام الدين الأحمد, الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١١, ص ١٢٢.

للمسنات ببعض الحقوق الخاصة التي تتناسب مع مرحلتها العمرية و النص عليها صراحة في صلب التشريعات المعنية بحقوق المسنين و المسنات ومظاهر الحماية التي تكون بصور عدة اهمها، القيام بانشاء دور للايواء ورعايتهن و العيش بشكل لائق يتفق مع ادميتهن، وتوفير مصدر احتياطي يساعد المسنة بمواجهة اعباء الحياة ، و اشباع حاجاتها الاقتصادية ، عبر تقديم مساعدات و اعانات اجتماعية ، وتقرير بعض المزايا و الاعفاءات على بعض السلع و الخدمات.

و لنظام التقاعد للمسنة عند بلوغها سن التقاعد اهمية لها، لما يمثله من اهمية و نوع من التكريم لما قدمته المرأة المسنة في حياتها^(١٨)

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من هذ البحث، و استعراض حقوق المسنات في التشريعات الداخلية و الدولية، توصلنا الى نتائج و توصيات و كالاتي:

أ- النتائج

اولا : جاءت النصوص الخاصة بحماية المسنات على صعيد التشريعات الداخلية قاصرة بسبب عمومية الحماية التي نصت عليها و بشكل غير مباشر ولم تفرد لها احكاما خاصة، و انما تفهم ضمنا من بعض النصوص ، المتناثرة بين نصوص القوانين العامة و الخاصة .

ثانيا: وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة و تستمر الى نهاية العمر، الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر و من فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع ، و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية، فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال، فانها تعد مسنة .

ثالثا: خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن.

^{١٨} - حسني الجندي ، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٤٩. و هيثم فيصل علي ، مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية -دراسة ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب، جامعة بغداد، العراق ، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

وانظر الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.un.org/ar/ga>

رابعاً : عدم كفاية المواثيق الدولية بتوفير الحماية اللازمة لكبار السن و المسنات , و اکتفت بتوفير الحماية الدولية اسوة بباقي الافراد, فلم تشر صراحة الى رعاية المسنات وكفالة حقوقهن .

ب- التوصيات

اولاً: ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية نصوص خاصة بحماية كبار السن , واصدار اتفاقيات جديدة لاحداث تغيير حقيقي في اوضاعهن , بما يكفل جعلها مرجعا ومصدرا للدول و المنظمات الاقليمية , و ما يجب ان تتمتع به المسنات , مما يؤدي الى وجود ضمانات حقيقية, وطنية و اقليمية , ودولية, مقرونة باجراءات و جزاءات متميزة تطبق على من يخالف الحماية المقررة للمسنات, وعلى كافة الاصعدة .

ثانياً: دعوة المشرع العراقي بالعمل على اعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المعنية بحقوق الطفل , يتضمن كافة الحقوق الاساسية لفئة المسنات, ويلبي كافة احتياجاتهم , وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين يكون له فروع في المحافظات , لتقديم الاستشارات الاسرية والاجتماعية .

قائمة المصادر:

اولا:الكتب القانونية

- ١- فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ,بيروت, ١٩٨٠.
- ٢- عبد الحق هميش ,رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, ٢٠١٠,
- ٣- احمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض ٢٠٠٥.
- ٤- هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي -رؤية اسلامية , ط١, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا,١٩٩٥.
- ٥- امير فرج, الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري, الاسكندرية , مطبوعات المكتب العربي الحديث , ٢٠١١.
- ٦- محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, دار الشروق المجلد الاول, القاهرة, ٢٠٠٣.
- ٧- سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧.
- ٨- يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣.
- ٩- هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.
- ١٠- خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي -دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٧.
- ١١- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى, الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠٠٧.
- ١٢- وسام حسام الدين الأحمد, الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.
- ١٣- حسني الجندي , الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا, ط١, القاهرة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية

- ١- هيثم فيصل علي ,مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية -دراسة ميدانية في مدينة بغداد,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب, جامعة بغداد, العراق ٢٠٠٥ ,
- ٢- سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل - العراق ٢٠٠٤.

ثالثا: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦.
٤. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

رابعا: التشريعات و القوانين

- ١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- ٢- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- ٣- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٤- قانون الأحوال الشخصية المرقم [١٨٨] لسنة ١٩٩٥ المعدل.
- ٥- قانون العقوبات رقم [١١١] لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً : المواقع الالكترونية :

١-<http://www1.umn.edu/humanrts/arab>

٢ -<https://www.un.org/ar/ga>.